الدراهم فيه قياسا على القطع في السرقة انطرح
وببعض المحلوف عليه فان حلف لا يصلي حنث
بالاحرام او لا يصوم فبالاصباح ناويا ولو افسد بعدها
فيهما بل في حج ان حلف لا يركب حنث بوضع رجليه في
الركاب ولو لم يستقر عليها انطرح عكس البر ان
حلف لياكلن الرغيف فلا يكفي اكل بعضه ثيما وغيره
من حلف عليه بالاكل في اخره باكل ثلاث لقم والا فشبع
مثله وبدوام ركوبه ولبسه في لا اركبه والبسه لا بالملك
في حلفه وهو فيها لا ادخل ويحنث بتمام الدخول ان
حلف حاله والسفينة ان عبر فيها بالركوب كالدابة
وبالدخول كالدار ثمها في حنثم وغيره ومن حلف على دوام
فعل بنية اي بالدوام عرفا فلا يحنث بنزع الثوب ليلا
وبدابة عبده وولده في لا اركب دابته لتحقق
المنة ولا حنث في زمننا وما في الاصل على غير عرفنا
بمصر بلحم الحوت وبيضه وعسل الرطب في مطلقها
ولا بنحو كعك في خبز ولا بمعز في غنم واولى لبن في لا اكل
الا لبساط تضييق وعليه يحمل الاصل لاما بل بديكة
في دجاج ولا يبر بجمع الاسواط في لا ضربنه كذا او قصة
ايوب لتشريع بخصه وتعبيري احسن من تعبيره
بالحنث وبسمن وزعفران وخل وضعف بعض الاشياخ
ما في الاصل من عدم الحنث بخل طبخ خلطت بطعام
وتعقيبها باء مستترخيا في لا قبلتك لا عرفا له
واما لا قبلتني فلا يشترط فيه استرخا والحق الاصل

وبقرا

١٨

وبقراءة القرآن في لا فارقه الا بحقه ولا يبر بالحوالة
لانها ليست قبضا حسيا الا ان يقول لو عليه حق
وبالشحم في اللحم لتولده منه لا العكس وبكل متولد
لا عكسه ان اتى بمن واسم الاشارة جميعا في اصله
وهو قول الاصل وبفرع في لا اكل من كهذا الطلع
وضعفوا الاكتفا باسم الاشارة والاقلا مع ان المعقول
ان الاشارة تخصه الا بنبيذ وزبيب ومرقة لحم
وشحمه وخبز قمح وجبن لبن ولم يذكره الاصل كانه
لوضوحه فانه لبن جمد ولا حنث في زمننا بالحمام
ومثله القهوة والفندق وبيت الشعر في البيت
خلاف ما في الاصل فان الايمان تبنى العرف ولا بجامع
مسجد في لا يجتمع معه ولا ببيت الجار في بيته وبدخوله
عليه ميتا ولو قال حياته او ما عاش فانها عرفا بمعنى
ابدا قبل الدفن لا ان دفن به في بيت يملكه ولو
منافعه وبتجهيزه وصلاته عليه خلافا لما في الخرشي
في لا نفعه حياته لان مؤن التجهيز من توابع الحياة
وباكل من تركته قبل انفاذ الوصية بعد دين ومعنى
والدين في لا اكلت طعامه وبوصول كتاب ولو لم
يقراه في لا كلمه الا ان يرجع عنه فيوصل بلا اذن
وبتبليغ رسول ولا تقبل نية المشافهة في الكتاب
في العتق والطلاق فان الغا احد المشافين
وتقبل في الرسول مطلقا وباشارة لفهمه وبكلامه
ولو بسمعه حيث ان العادة السماع لا بقراءة

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)